

الكتاب

3 - باب الحيض .

أقل الحيض ثلاثة أيام وليلاتها .

وما نقص عن ذلك فليس بحيض وهو استحاضة .

وأكثر الحيض عشرة أيام وليلاتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة .

وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الحالى .

والحيض يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم وتقضى الصوم ولا تضي الصلاة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها .

ولا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القرآن .

ولا يجوز لمحدث مس المصحف إلا أن يأخذه بخلافه .

وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وظؤها حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة كامل فإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وظؤها قبل الغسل .

والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الحارى .

وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا غاية لأكثره .

ودم الإستحاضة هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام فحكمه حكم الرعاف الدائم : لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء .

وإذا زاد الدم على عشرة أيام وللمرأة عادة معروفة ردت إلى أيام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فيحيضها عشرة أيام من كل شهر والباقي استحاضة .

والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يزقلاً يتوضئون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنواول فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى .

والنفاس : هو الدم الخارج عقب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تره المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة .

وأقل النفاس لا حد له وأكثره أربعون يوماً وما زاد على ذلك فهو استحاضة وإذا تجاوز الدم الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عادتها وإن لم لها عادة فابتدأ نفاسها أربعون يوماً ومن ولدت ولدين في بطن واحد .

فиласها ما خرج من الدم عقب الولد الأول عند أبي حنيفة و أبي يوسف وقال محمد وزفر :
نفاسها ما خرج من الدم عقب الولد الثاني